

التبر ويبيعه وكسبه وبيت نار الاهلها الاصغر لو تفرقت  
 او عجم اقله اربعة وان يفضها فاض ويبلغ قبل الحاشية  
 ويتكلم عن قيام وشرطه زوج يصح طلاقه ولو مرتدا  
 بعد وطى الى ان اصغر وقد في ردة واو لو ولا ينع  
 ولو مع امكان بيته فزناها النعي ولو ان عفت عن  
 عقوبة هباته ولو عفا وان تابت ولا ولا تقرب  
 تاديب ولو تبت زناها وعفت عن العقوبة او لم  
 تطلب او عفت بعد ذنبه ولا ولا لوان ويتعلق  
 بلعانه انفساخ وحرمة مؤبد وانما نسب  
 نكاه وسقوط عقوبة عنه والزماني ان سماه  
 فيه وعصايتها في حقه انشلا عن ووجوب عقوبة  
 زناها ولها لعان لدفعها وانما ينعى به ملكا ولو  
 ميتا والكان ولدته لسته اشهر من العقدا وطلق  
 بحلته فلا بلا عن النعيه والنعي فوري لا العنبر  
 لقد فيه اشهار له نفي حمل والتظا ارضه  
 فان قال عهلت الرضع وامتن حلفا لا احد  
 توين بان اذخل ربهما ستة اشهر ولو هني  
 بولد

بولد فاجاب بما يتضح اقرارا بين او نعيم لم ينع  
 ولو يات ثم قد فها برنا مطلق او مضى لعقد النكاح  
 لا عن نفي ولو الا فلا لعان وله اشتاؤه ويلاعن  
 لعنه **كتاب العدة**

تجب عدة نوحى شهية او بفرقة زوج محرر منية  
 المحرم او وطى ولو في الدبر دبرا وتيقن براه  
 فعدت حررته من ثلثة اشهر ولو مستحاضة والقول  
 طهر بين دمين وان طلقت طاهرا النضية بطن  
 في حضية ثالثة او طاهرا في البقية ومخير  
 طلقت اول شهر ثلثة اشهر حال او غير حال  
 فان عتقت في غرض فحررة ومقارعة بشرطها  
 شهران وحررة لم تحض او نكحت ثلثة اشهر فان طلقت  
 ثلثة من الرابع ثلاثين وعمر حررة شهر ونصف  
 ومن انقطع دنها ولو بلا علة تصبر حتى تحيض  
 او ينس فلوحاض من لم تحض او ايست فيها  
 فاقرا كاسنة حاضت لوجها ولم تنح والمخير  
 يأسر كل النساء احوال ورضعه حتى تاتي ثايمين

كتاب النكاح